ولو كره المجرمون فان ذلك مفهم ان اراد ابطال الحق وتحقيق الباطل صفة اجرام فليحذر
منه الناصح ان يتجرى تعدى في بحثه او ظهر منه سوء ادب او ردد في بحثه او ترك
الانصاف بعد ظهور الحق او كثر الصياح بغير فائدة او اساء الادب على غيره من الحا
ضرين او الغائبين او ترفع في المجلس على من هو اولى منه او نام او تحدث مع غيره
او ضحك او استهزأ باحد من الحاضرين او ما يخل بادب الطالب في الحلق وسيا
تي تفصيله ان شاء الله هذا كله بشرط ان لا يترتب على ذلك مفسدة تربو عليه وينبغي
ان يكون له نقيب فطن كيس ذرب يرتب الحاضرين ومن يدخل عليهم على قدر
منازلهم ويوقظ النائم ويشير الى من ترك ما ينبغي فعله او فعل ما ينبغي تركه
ويأمر بسماع الدروس والانصات لها التاسع ان يلزم الانصاف في بحثه
وخطابه ويسمع السؤال من مورده على وجهه وان كان صغيرا ولا يترفع على سماعه
فيحرم الفائدة واذا عجز السائل عن تقرير مسئلة او ورده او تحرير العبارة فيه لحياء
او قصور عن المعنى عبر عن مراده وبين وجه ايراده ورد على من رد عليه ثم يجيب بما
عنده او يطلب ذلك من غيره ويتروى فيما يجيب به واذا سئل عما لا يعلم قال لا اعلم
او لا ادري فمن العلم ان يقول لا اعلم وعن بعضهم لا ادري نصف العلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اذا اخطأ العالم لا ادري اصيبت مقاتله وقيل ينبغي للعالم ان يو
رث اصحابه لا ادري لكثرة ما يقولها وعن محمد بن الحكم سألت الشافعي رحمه الله
عن المتعة اكان فيها طلاق او ميراث او نفقة تجب او شهادة فقال والله ما ندري
واعلم ان قول المسئول لا ادري لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة
بل يرفعه لانه دليل عظيم على عظم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال
معرفته لانه يخاف من سقوطه من اعين الحاضرين وهذه جهالة ورقة دين وربما
يشتهر خطأه بين الناس فيقع فيما فر عنه ويتصف عندهم بما احترز عنه وقد
ادب الله العلماء بقصة موسى مع الخضر عليهما السلام حين لم يرد موسى العلم
الى الله لما سئل هل في الارض احد اعلم منك العاشر ان يتودد لغريب حضر عنده
وينبسط عنده ليشرح صدره فان للقادم دهشة ولا يكثر الالتفات اليه
استغرابا له فان ذلك يخجله واذا اقبل بعض الفضلاء وقد شرع في
مسئلة امسك عنها حتى يجلس وان جاء وهو في مسئلة اعادها له او مقصودها
واذا اقبل فقيه وقد بقي لقيام الفراغ وقيام الجماعة بقدر ما يصل الفقيه

يرتب

ينبغي

الى مجلس

الى مجلس لتلك البقية كيلا يخجل المقبل بقيامهم عند جلوسه وينبغي مراعاة مصلحة
الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيره اذا لم يكن فيه عذر ولا مزيد تكلف واتفق
الاكابر من العلماء ان المدرس اذا ذكر الدرس في مدرسة قبل طلوع الشمس او
اخره الى بعد الظهر لم يستحق معلوم التدريس الا ان يقتضيه شرط الواقف
لمخالفة العرف المعتاد في ذلك الحادي عشر جرت العادة ان يقول المدرس عند
ختم كل درس والله اعلم وكذا يكتب المفتي بعد كتابة الجواب ولكن الاولى ان يقول
قبل ذلك كلاما يشعر بختم الدرس كقوله وهذا آخره او ما بعده يأتي
ان شاء الله ونحو ذلك ليكون قوله والله اعلم خالصا لذكر الله ولقصد معناه ولهذا
ينبغي ان يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن الرحيم ليكون ذاكرا لله في بدايته وخاتمته و
الاولى للمدرس ان يمكث قليلا بعد قيام الجماعة فان فيه فوائد وادابا له ولهم
منها عدم مزاحمتهم ومنها ان كان في نفس احد بقايا سؤال سأله ومنها عدم
ركوبه بينهم ان كان يركب وغير ذلك ويستحب اذا قام ان يدعو بما ورد به
الحديث اللهم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الثاني عشر
ان لا ينتصب للتدريس اذا لم يكن اهلا له ولا يذكر المدرس من علم لا يعرفه
سواء شرطه الواقف او لم يشرطه فان ذلك لعب في الدين وازدراء بين الناس
قال النبي صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وورد عن الشعبي من
تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه وعن ابي حنيفة رحمه الله من طلب الرياسة
في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي والله يبعد من صان نفسه من تعرضها لما يعد
فيه ناقصا وتعاطيه ظالما او باصراره عليه فاسقا فانه متى لم يكن اهلا لما
شرطه الواقف في وقفه او لما يقتضيه عرف مثله كان باصراره على تناوله عاصيا
لا يستحقه فاسقا فان كان الواقف شرط في الوقف ان يكون المدرس ناقصا سقط اسم وخطر
او جاهلا لم يصح شرطه وان شرط جعل ناقص مخصوص مدرسا لا يرضى ذلك لنفسه اديب ولا
الاثم وينبغي التفقه به والاستهزاء بحاله وقصد الانتفاع والانتفاع
مع الغنى عنه لبيب والاظهر من وافق شرط ذلك ان الحاضرين يفقدون الانصاف
امر وافقه الا الاحتياج واقل مفاسد ذلك

Copyright © King Saud University